

المدونة الكبرى

أعتق أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فإذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت أن يسترقه باليمين مع شاهده قلت أرأيت لو أني ادعيت عبدا في يدي رجل وأقمت عليه البينة أنه عبدي أتحلفني القاضي بالذي لا إله إلا هو أنني ما بعته ولا وهبته ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد قال نعم كذلك قال مالك قلت أرأيت العبد يكون في يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بينته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان إذا كان يعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا قال نعم يقبل البينة إذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك قلت أتحفظه عن مالك قال لا ولكن هذا رأيي إذا وصفوه بنعته وجلوه قلت أرأيت لو أقمت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضي لي عليه بشيء في قول مالك أم لا قال قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه إلا أن يقيم المدعي البينة أنه غصبه لأنه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء علي اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبدا له قلت أرأيت اللقيط إذا بلغ رجلا فأقر بالعبودية لرجل أتجعله عبدا له قال لا يكون عبدا له لأن مالكا قال اللقيط حر قلت أرأيت إن التقطت لقيطا فادعيت أنه عبدي قال لا يقبل قولك لأن مالكا قال اللقيط حر فإذا علم أنه التقطه فادعى أنه عبد له لم يصدق إلا بالبينة وهو حر بن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان أنه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال أشهب عن القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حر